فتقييد النفي ولا تمحضه كقولها لا يملكي شيئا لانه كذب واذا
ثبت اي اعساره عند القاضي امهل حتى يوسر فلا يحبس
ولا يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم
لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت على
عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق
المكتري والعاجز عنها اي عن بينة اعساره يوكل القاضي
به من يبحث عنه اي عن حاله فاذا ظن به اعساره بقراين
اقفاقته من اضاق الرجل اي ذهب ماله شهد به لئلا يتخلد
في الحبس فصل في رجوع المعامل للمفلس
عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ معاوضة
محضة لم تقع بعد حجر علمه بان وقعت قبل الحجر او بعده
وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض فورا كخيار العيب
بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه ولو تخلل
ملك غيره وان صحح في الروضة خلافه واوهمه كلام الاصل
ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال اصالة او عرضا
ولو بعد الحجر وتعذر حصوله بافلاس لخبر الصحيحين اذا
افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها
من الغرماء وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى
المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق ولو قبض
بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الاخر كما سيا

[illegible]

١٤٧

معنا استحقاق الفيء اي واحد منهما الغز كفارا وهاشمي
فيعطى بهما فصل في حكم استيعاب الاصناف
والتسوية بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الاصناف الثمانية
في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنايبه ووجدوا
لظاهر الاية سوا في ذلك زكاة الفطرة وزكاة المال والا اي
وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد
بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فتعميم من
وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد
احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم وعلى
الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات
الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه
التعميم ان انحصروا اي الاحاد بالبلد بان سهل عادة
ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال فان اخل
احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال
الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب
تعميم الاحاد من زيادتي والا بان لم ينحصروا او انحصروا
ولم يف بهم المال وجب اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف
لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله
وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك

Copyright © King Saud University